

واحد بطلاق الاولي واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة  
 واربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينه ولو  
 عطف المعلق بغيره او بانفسه بدل الواو لم ينعقد الا لثلاثة اذ بطلاق  
 الاولي ينعقد غيره فاذا عطف الثانية لم ينعقد شيء لا بصفة  
 الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا عطف الثالثة صدقت  
 صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة  
 وكان سائر اوقات التعليق غير كماله ولو عطف بكلمة ولو  
 في التعليقين الاولين فقط **مسألة** عشر عمدا لا تقتضيا التكرار  
 ينعقد واحد بطلاق الاولي وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق  
 به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربع بطلاق الثالثة لانه  
 صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة  
 لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولي  
 وطلاق اربع ولو قال كره صلبت رعدة فبعد من عبيدي حر  
 وهكذا الي عشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بكلمة غير كمال  
 مخنصة ومضمون **ويقتضى** اي الادوات **فورا** اي معنى **الا**  
**ان** فلا يقتضيه **فلو قال** انت طالق **ان لم تدخل العاصم**  
**لم يقع** اعيه الطلاق **الا بالبايس** من الدخول كان ما نكح قبله فيحكم  
 بالو عزم قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغيره كما اذا قال **يوقع**  
 الطلاق **عني** زمتا يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم يدخل  
 وانصرف ان ان حرف شرط كما اشعاره بالزمان واذا فرغ زمان  
 كمين في المتناول للاوقات فاذا قبل من القاك صح ان تغرد يمين  
 بنيت

سنية او اذ اسئبت ولا يصح ان مثبت فقولها ان لم تدخل العاصم  
 ان فانك دخولها ومواته بالبايس وموتها اذ لم تدخل العاصم  
 فانما طالع معناه اي وقت فانك الدخول فيقع الطلاق  
 عني زمتا يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلوقال اردت باذا  
 ما يرد بان قبل باهنا وكذا اظا هل من لا يصح **او قال** انت طالق  
**ان دخلت الدار وان لم تدخل بالفتح** لزم مرة **وقع** الطلاق **حالا**  
 لان المعنى للدخول او لعمده بتقريب لام التعليل كما في قوله  
 تعالى ان كان ذامال وبيث وسوا كان فيما علم به صداقا  
 ام كما في هذا **ان عرف نحو** **الا** بان لم يعرفه **تعليل** لان الظن  
 قصده له وهو لا يميز بين ان وان ولو قال انت طالق اذ  
 طقتك او ان طقتك بالفتح حكم بوقوع طلقين واحدة  
 باقراره واخرى بايقاعه في الحال لان المعنى انت طالق  
 لا في طقتك **فصل** في تعليق الطلاق بالجد والحري  
 وغيرهما لو علق الطلاق **بجمل** كقولها ان كنت حاملا  
 فانما طالق **فان ظهر** اي الحملها بان ادعته وعندها الزوج  
 او شهد به رجلان بنا علي ان الحمل يعلم **او** لم يظهر بها حمل  
 لكن ولدته لدون سنة **من التعليل** **او** اكثر منه **واربع**  
**سنتين** فاقبل منه ولم توطأ وطيا **يكن** كون الحمل منه بان  
 لم توطأ مع التعليل ولا بعده او وطيت حينه وطيا لا يمكن  
 كون الحمل منه كان ولدته لدون سنة **اشهر** من الوطأ **بان**  
**وقوعه** من التعليل لبين الحمل مناح ولهذا حكينا بشبهة النسب

تعليل  
 في